# مسودة تعديلات قواعد وإجراءات السوق

## أ) تمهيد:

حرصاً من شركة تداول السعودية على إشراك المهتمين والمعنيين في السوق لإبداء مرئياتهم حول القواعد المنظمة للسوق، تعلن شركة تداول السعودية عن نشر مشروع قواعد وإجراءات السوق المعدلة. كما سيكون نشر مشروع قواعد وإجراءات السوق المعدلة لاستطلاع مرئيات العموم لمدة (14) يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ 2024/12/14م الموافق 1446/06/13هـ.

## ب) أهداف المشروع:

تهدف التعديلات إلى معالجة أثر تقسيم القيمة الأسمية لأسهم الشركات المدرجة، بالإضافة إلى تعزيز كفاءة السوق من خلال تقليل قيود وحدات تغير السعر والتعديل على شرائح الأسعار في السوق الرئيسية والسوق الموازية باستثناء أدوات الدين بما يتماشى مع ديناميكيات السوق.

## ج) تلقي مرئيات العموم:

يسعدنا استقبال مرئياتكم على التعديلات المقترحة على قواعد وإجراءات السوق على البريد الالكتروني أدناه:

Public.Consultation@tadawulgroup.sa

وستكون هذه المرئيات والملاحظات محل العناية والدراسة لغرض اعتماد الصيغة النهائية للتعديلات.

## د) التعديلات المقترحة على قواعد الإدراج بالمقارنة مع النصوص الحالية:

| # | النص الحالي | النص بعد التعديل المقترح |
|---|---|---|
| .1 | **مادة جديدة** | **المادة الثانية والثلاثون: الالتزام بالمحافظة على الحد الأدنى لمتوسط سعر الإغلاق للسهم**<br>في حال انخفاض متوسط سعر الإغلاق لأسهم المصدر المدرجة عن 1 ريال سعودي لمدة 15 يوماً متتالياً، تقوم السوق بإشعار المُصدر في يوم التداول التالي بهذا الانخفاض على أن يلتزم المُصدر بالإعلان للجمهور على موقع السوق الإلكتروني فور تلقيه إشعار السوق وإعادة سعر الإغلاق للسهم إلى 3 ريال سعودي أو أكثر عن طريق دمج أسهمه في غضون (3) أشهر من تاريخ تسلمه إشعار السوق. |
| .2 | **المادة السادسة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج**<br>أ) يجوز للهيئة تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، وذلك في أيٍّ من الحالات الآتية:<br>1) إذا رأت ضرورة ذلك حمايةً للمستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظمة.<br>2) إذا أخفق المصدر إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق. | **المادة ~~السادسة~~ السابعة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج**<br>أ) يجوز للهيئة تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، وذلك في أيٍّ من الحالات الآتية:<br>1) إذا رأت ضرورة ذلك حمايةً للمستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظمة.<br>2) إذا أخفق المصدر إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق. |

| | |
|---|---|
| 3) إذا لم يسدد المصدر أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها. | 3) إذا لم يسدد المصدر أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها. |
| 4) إذا رأت أن المُصدر أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج أوراقه المالية في السوق. | 4) إذا رأت أن المُصدر أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج أوراقه المالية في السوق. |
| 5) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأت أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق. | 5) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأت أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق. |
| 6) إذا أُلغي إدراج الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية. | 6) إذا أُلغي إدراج الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية. |
| 7) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأت أن أمين الحفظ أو صانع السوق (حيثما ينطبق) أخفق إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق. | 7) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأت أن أمين الحفظ أو صانع السوق (حيثما ينطبق) أخفق إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق. |
| 8) عند انتهاء الصندوق بالنسبة إلى الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد. | 8) عند انتهاء الصندوق بالنسبة إلى الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد. |
| 9) عند انتهاء أجل أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل. | 9) عند انتهاء أجل أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل. |
| 10) عند الإعلان عن استحواذ عكسي لا يتضمن معلومات كافية بشأن الصفقة المقترحة. وفي حال أعلن المصدر عن معلومات كافية تتعلق بالكيان المستهدف، واقتنعت الهيئة، بعد إعلان المصدر، بأنه ستتوافر معلومات كافية متاحة للجمهور حول الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، فللهيئة اتخاذ قرار بعدم تعليق التداول في هذه المرحلة. | 10) عند الإعلان عن استحواذ عكسي لا يتضمن معلومات كافية بشأن الصفقة المقترحة. وفي حال أعلن المصدر عن معلومات كافية تتعلق بالكيان المستهدف، واقتنعت الهيئة، بعد إعلان المصدر، بأنه ستتوافر معلومات كافية متاحة للجمهور حول الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، فللهيئة اتخاذ قرار بعدم تعليق التداول في هذه المرحلة. |
| 11) عند تسرب معلومات عن الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، ويتعذر على المصدر تقييم وضعه المالي بدقة ويتعذر عليه إبلاغ السوق وفقًا لذلك. | 11) عند تسرب معلومات عن الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، ويتعذر على المصدر تقييم وضعه المالي بدقة ويتعذر عليه إبلاغ السوق وفقًا لذلك. |
| 12) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في الفقرة (ب) من المادة الحادية والأربعين من هذه القواعد بعد مضي المدة المحددة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من المادة الرابعة والأربعين من هذه القواعد. | 12) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في الفقرة (ب) من المادة ~~الحادية~~ الثانية والأربعين من هذه القواعد بعد مضي المدة المحددة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من المادة الرابعة والأربعين من هذه القواعد. |
| | 13) عند قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمصدر الذي بلغت خسائره المتراكمة 50% فأكثر من رأس ماله لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس. |

| | |
|---|---|
| 13) عند قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمصدر الذي بلغت خسائره المتراكمة 50% فأكثر من رأس ماله لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس.<br>14) عند قيد طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس.<br>15) عند صدور حكم المحكمة النهائي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر بموجب نظام الإفلاس.<br>16) عند صدور حكم المحكمة النهائي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر بموجب نظام الإفلاس.<br>ب) يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للاعتبارات الآتية:<br>1) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كافٍ، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق حمايةً للمستثمرين.<br>2) أن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.<br>3) التزام المُصدر بأي شروط أخرى تراها الهيئة.<br>4) عند صدور حكم المحكمة النهائي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمصدر بموجب نظام الإفلاس ما لم يكن مُوقفاً عن مزاولة نشاطاته من قبل الجهة المختصة ذات العلاقة، وذلك في حال كان التعليق وفق الفقرة الفرعية (13) من الفقرة (أ) من هذه المادة.<br>5) عند صدور حكم المحكمة النهائي برفض افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس ما لم يكن مُوقفاً عن مزاولة نشاطاته من قبل الجهة المختصة ذات العلاقة، وذلك في حال كان التعليق وفق الفقرة الفرعية (14) من الفقرة (أ) من هذه المادة.<br>ج) تعلّق السوق تداول الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات الآتية:<br>1) عند عدم التزام المُصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللّوائح التنفيذية ذات العلاقة.<br>2) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمُصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي. | 14) عند قيد طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس.<br>15) عند صدور حكم المحكمة النهائي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر بموجب نظام الإفلاس.<br>16) عند صدور حكم المحكمة النهائي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر بموجب نظام الإفلاس.<br>ب) يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للاعتبارات الآتية:<br>1) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كافٍ، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق حمايةً للمستثمرين.<br>2) أن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.<br>3) التزام المُصدر بأي شروط أخرى تراها الهيئة.<br>4) عند صدور حكم المحكمة النهائي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمصدر بموجب نظام الإفلاس ما لم يكن مُوقفاً عن مزاولة نشاطاته من قبل الجهة المختصة ذات العلاقة، وذلك في حال كان التعليق وفق الفقرة الفرعية (13) من الفقرة (أ) من هذه المادة.<br>5) عند صدور حكم المحكمة النهائي برفض افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس ما لم يكن مُوقفاً عن مزاولة نشاطاته من قبل الجهة المختصة ذات العلاقة، وذلك في حال كان التعليق وفق الفقرة الفرعية (14) من الفقرة (أ) من هذه المادة.<br>ج) تعلّق السوق تداول الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات الآتية:<br>1) عند عدم التزام المُصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللّوائح التنفيذية ذات العلاقة.<br>2) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمُصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي. |

| | | |
|---|---|---|
| | 1) عند عدم التزام المُصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللّوائح التنفيذية ذات العلاقة.<br>2) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمُصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.<br>3) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.<br>4) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في البابين الثاني والثامن من هذه القواعد بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للمُصدر لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.<br>5) إذا عُلق تداول الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى.<br>6) عند نفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للمُصدر بتخفيض رأس ماله وذلك ليومي التداول التاليين لنفاذ القرار.<br>د) ترفع السوق التعليق المشار إليه في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة، بعد مضي جلسة تداول واحدة تلي انتفاء سبب التعليق، وفي حالة إتاحة تداول أسهم المصدر خارج المنصة، ترفع السوق التعليق خلال مدة لا تتجاوز خمسة جلسات تداول تلي انتفاء سبب التعليق.<br>هـ) يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول أي أوراق مالية مدرجة أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أيٍ من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.<br>و) يجب على المُصدر الذي عُلق تداول أوراقه المالية الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.<br>ز) إذا استمر تعليق تداول الأوراق المالية مدة (6) أشهر من دون أن يتخذ المُصدر إجراءاتٍ مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر. | 3) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.<br>4) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في البابين الثاني والثامن من هذه القواعد بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للمُصدر لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.<br>5) إذا عُلق تداول الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى.<br>6) عند نفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للمُصدر بتخفيض رأس ماله وذلك ليومي التداول التاليين لنفاذ القرار.<br>7) عند عدم التزام المصدر بالأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذه القواعد، وتقوم السوق بإتاحتها للتداول خارج المنصة.<br>8) عند نفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتقسيم أسهمه وذلك ليومي التداول التاليين لنفاذ القرار[1].<br>د) ترفع السوق التعليق المشار إليه في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(7) من الفقرة (ج) من هذه المادة، بعد مضي جلسة تداول واحدة تلي انتفاء سبب التعليق، وفي حالة إتاحة تداول أسهم المصدر خارج المنصة، ترفع السوق التعليق خلال مدة لا تتجاوز خمسة جلسات تداول تلي انتفاء سبب التعليق.<br>هـ) يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول أي أوراق مالية مدرجة أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أيٍ من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.<br>و) يجب على المُصدر الذي عُلق تداول أوراقه المالية الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.<br>ز) إذا استمر تعليق تداول الأوراق المالية مدة (6) أشهر من دون أن يتخذ المُصدر إجراءاتٍ مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر.<br>ح) عند إكمال المصدر لعملية استحواذ عكسي، يلغى إدراج أسهم المُصدر. وإذا رغب المصدر في إعادة إدراج أسهمه، فعليه تقديم |

| | | |
|---|---|---|
| | ح) عند إكمال المصدر لعملية استحواذ عكسي، يلغى إدراج أسهم المُصدر. وإذا رغب المصدر في إعادة إدراج أسهمه، فعليه تقديم طلب جديد لإدراج أسهمه وفقاً لهذه القواعد واستيفاء المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.<br>ط) لا تخلّ هذه المادة بتعليق التداول أو إلغاء الإدراج الناتج عن خسائر الشركة بناءً على اللوائح التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة. | طلب جديد لإدراج أسهمه وفقاً لهذه القواعد واستيفاء المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.<br>ط) لا تخلّ هذه المادة بتعليق التداول أو إلغاء الإدراج الناتج عن خسائر الشركة بناءً على اللوائح التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة.<br><br>1 يعمل بهذه الفقرة من تاريخ نشر هذه القواعد وحتى تاريخ 1447/01/05هـ الموافق 2025/06/30م. |

**هـ) التعديلات المقترحة على إجراءات التداول والعضوية بالمقارنة مع النصوص الحالية:**

<table>
<tr><th>#</th><th>النص الحالي</th><th>النص بعد التعديل المقترح</th></tr>
<tr><td>1.</td><td>فقرة جديدة</td><td>3. أوقات التداول<br>3-12- في حال تم تنفيذ عملية التقسيم للأسهم، يلتزم عضو السوق بإتاحة تداول الأسهم من أول جلسة تداول تلي تلك العملية[1].<br><br>1 ستكون هذه الفقرة نافذة في تاريخ 1447/01/06هـ الموافق 2025/07/01م.</td></tr>
<tr><td>2.</td><td>8. متطلبات تمرير الأوامر<br>8-1- يجب على عضو السوق التأكد من أن الأوامر الممرّرة إلى نظام التداول تستوف المتطلبات الآتية:<br>8-1-1- وحدة تغير السعر: أن يكون سعر الورقة المالية من مضاعفات وحدة تغير السعر المعتمدة وفق الجدول الآتي:<br><table><tr><th>شرائح الأسعار (باستثناء أدوات الدين)</th><th>وحدة تغير السعر (باستثناء أدوات الدين)</th></tr><tr><td>أقل من 10 ريال سعودي</td><td>0.01 ريال سعودي</td></tr><tr><td>10 إلى 24,98 ريال سعودي</td><td>0.02 ريال سعودي</td></tr><tr><td>25 إلى 49.95 ريال سعودي</td><td>0.05 ريال سعودي</td></tr><tr><td>50 إلى 99.90 ريال سعودي</td><td>0.10 ريال سعودي</td></tr><tr><td>عند أو أعلى من 100 ريال سعودي</td><td>0.20 ريال سعودي</td></tr><tr><td colspan="2">أدوات الدين</td></tr><tr><td colspan="2">يُحدد سعر أدوات الدين بنسبة مئوية من قيمتها الإسمية، وتكون وحدة تغير السعر المستخدمة هي (0.001%)</td></tr></table></td><td>8. متطلبات تمرير الأوامر<br>8-1- يجب على عضو السوق التأكد من أن الأوامر الممرّرة إلى نظام التداول تستوف المتطلبات الآتية:<br>8-1-1- وحدة تغير السعر: أن يكون سعر الورقة المالية من مضاعفات وحدة تغير السعر المعتمدة وفق الجدول الآتي:<br>الجدول (2):<br><table><tr><th>شرائح الأسعار (باستثناء أدوات الدين)</th><th>وحدة تغير السعر (باستثناء أدوات الدين)</th></tr><tr><td>أقل من 10 ~~10~~ 25 ريال سعودي<br>~~10 إلى 24,98 ريال سعودي~~</td><td>0.01 ريال سعودي<br>~~0.02 ريال سعودي~~</td></tr><tr><td>25 إلى 49.98 ~~49.95~~ ريال سعودي</td><td>0.02 ~~0.05~~ ريال سعودي</td></tr><tr><td>50 إلى 99.95 ~~99.90~~ ريال سعودي</td><td>0.05 ~~0.10~~ ريال سعودي</td></tr><tr><td>100 إلى 249.90 ريال سعودي</td><td>0.10 ريال سعودي</td></tr><tr><td>~~عند أو أعلى من 100~~ 250 إلى 499.80 ريال سعودي</td><td>0.20 ريال سعودي</td></tr><tr><td>عند أو أعلى من 500 ريال سعودي</td><td>0.50 ريال سعودي</td></tr></table></td></tr>
</table>

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | أدوات الدين<br>يُحدد سعر أدوات الدين بنسبة مئوية من قيمتها الإسمية، وتكون وحدة تغير السعر المستخدمة هي (0.001%) |

**و) التعديلات المقترحة على إجراءات تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها خارج المنصة بالمقارنة مع النصوص الحالية:**

| # | النص الحالي | النص بعد التعديل المقترح |
|---|---|---|
| .3 | **المادة الثانية: حالات تداول الأسهم خارج المنصة**<br>يتاح تداول أسهم الشركات المدرجة خارج المنصة في أي من الحالات الآتية:<br>1. صدور قرار مجلس إدارة الشركة بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة.<br>2. صدور قرار من جمعية المساهمين بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة.<br>3. صدور قرار من الهيئة بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة. | **المادة الثانية: حالات تداول الأسهم خارج المنصة**<br>يتاح تداول أسهم الشركات المدرجة خارج المنصة في أي من الحالات الآتية:<br>1. صدور قرار مجلس إدارة الشركة بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة.<br>2. صدور قرار من جمعية المساهمين بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة.<br>3. صدور قرار من الهيئة بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة.<br>4. عدم التزام المصدر بالأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من قواعد الإدراج. |
| .4 | **المادة الثالثة: متطلبات إتاحة تداول الأسهم خارج المنصة**<br>1. عند تحقق إحدى الحالتين الواردة في الفقرتين (1) و(2) من المادة الثانية من هذه الإجراءات، يجب على الشركة ذات العلاقة تقديم خطاب إلى السوق تطلب فيه تداول أسهمها خارج المنصة، ويجوز للسوق - وفق تقديرها- طلب أي معلومة أو مستند إضافي.<br>2. تشعر السوق الهيئة باستلامها أي طلب يُقدم وفق الفقرة (1) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ تسلمه.<br>3. تراجع السوق الطلب المقدم وفق الفقرة (1) من هذه المادة وتشعر مقدم الطلب بقرارها خلال (ستة) أيام من تاريخ حصولها على جميع المعلومات والمستندات التي تحددها السوق.<br>4. للسوق رفض الطلب الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة وفق تقديرها. وتشمل الحالات التي قد ترفض السوق فيها الطلب -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:<br>ت. إذا تبين للسوق أن الطلب غير مكتمل، أو أنّه تضمن معلومات غير واضحة أو غير صحيحة أو مضللة. | **المادة الثالثة: متطلبات إتاحة تداول الأسهم خارج المنصة**<br>1. عند تحقق إحدى الحالتين الواردة في الفقرتين (1) و(2) من المادة الثانية من هذه الإجراءات، يجب على الشركة ذات العلاقة تقديم خطاب إلى السوق تطلب فيه تداول أسهمها خارج المنصة، ويجوز للسوق - وفق تقديرها- طلب أي معلومة أو مستند إضافي.<br>2. تشعر السوق الهيئة باستلامها أي طلب يُقدم وفق الفقرة (1) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ تسلمه.<br>3. تراجع السوق الطلب المقدم وفق الفقرة (1) من هذه المادة وتشعر مقدم الطلب بقرارها خلال (ستة) أيام من تاريخ حصولها على جميع المعلومات والمستندات التي تحددها السوق.<br>4. للسوق رفض الطلب الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة وفق تقديرها. وتشمل الحالات التي قد ترفض السوق فيها الطلب - على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:<br>أ. إذا تبين للسوق أن الطلب غير مكتمل، أو أنّه تضمن معلومات غير واضحة أو غير صحيحة أو مضللة.<br>ب. إذا تبين للسوق أن الطلب لا يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. |

| | | |
|---|---|---|
| | ث. إذا تبين للسوق أن الطلب لا يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.<br>5. للهيئة إشعار السوق برفض الطلب المقدم وفق الفقرة (1) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ تسلم الهيئة للإشعار الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة.<br>6. تقوم السوق بإتاحة التداول خارج المنصة خلال (ستة) أيام من تاريخ إشعارها بصدور قرار الهيئة وفق أحكام الفقرة (3) من المادة الثانية من هذه الإجراءات، أو إذا لم تشعر الهيئة السوق برفضها الطلب المقدم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة.<br>7. يجب على أي شركة مدرجة يتاح تداولها خارج المنصة سداد المقابل المالي نظير ذلك. | 5. للهيئة إشعار السوق برفض الطلب المقدم وفق الفقرة (1) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ تسلم الهيئة للإشعار الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة.<br>6. تقوم السوق بإتاحة التداول خارج المنصة خلال (ستة) أيام من تاريخ إشعارها بصدور قرار الهيئة وفق أحكام الفقرة (3) من المادة الثانية من هذه الإجراءات، أو إذا لم تشعر الهيئة السوق برفضها الطلب المقدم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة.<br>7. تقوم السوق بإتاحة التداول خارج المنصة خلال (خمسة) أيام من تاريخ تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة وفق أحكام الفقرة (4) من المادة الثانية من هذه الإجراءات.<br>~~7~~8. يجب على أي شركة مدرجة يتاح تداولها خارج المنصة سداد المقابل المالي نظير ذلك. |

**ز) التعديلات المقترحة على إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة وفقاً لقواعد الإدراج بالمقارنة مع النصوص الحالية:**

| # | النص الحالي | النص بعد التعديل المقترح |
|---|---|---|
| 1. | **النطاق والتطبيق:**<br>أ. تهدف هذه الإجراءات إلى إيضاح آلية تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة، وفقاً للمادة الثامنة والثلاثون وللفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(6) من الفقرة (ج) من المادة السادسة والثلاثين من قواعد الإدراج، وذلك حسب الحالات الآتية:<br>1. تعليق التداول المؤقت بناء على طلب المصدر.<br>2. عند عدم التزام المصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللّوائح التنفيذية ذات العلاقة.<br>3. عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء رأي.<br>4. عند صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله وذلك ليومي التداول التاليين لصدور القرار. | **النطاق والتطبيق:**<br>أ. تهدف هذه الإجراءات إلى إيضاح آلية تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة، وفقاً للمادة ~~الثامنة~~ التاسعة والثلاثون وللفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(6) و(7) و(8) من الفقرة (ج) من المادة ~~السادسة~~ السابعة والثلاثين من قواعد الإدراج، وذلك حسب الحالات الآتية:<br>1. تعليق التداول المؤقت بناء على طلب المصدر.<br>2. عند عدم التزام المصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللّوائح التنفيذية ذات العلاقة.<br>3. عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء رأي.<br>4. عند ~~صدور~~ نفاذ قرار عن الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله وذلك ليومي التداول التاليين ~~لصدور~~ لنفاذ القرار. |

| | | |
|---|---|---|
| | | 5. عند عدم التزام المصدر بالأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من قواعد الإدراج، وتقوم السوق بإتاحتها للتداول خارج المنصة.<br>6. عند نفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتقسيم أسهمه وذلك ليومي التداول التاليين لنفاذ القرار[1].<br><br>1 يعمل بهذه الفقرة من تاريخ نشر هذه الإجراءات وحتى تاريخ 1447/01/05هـ الموافق 2025/06/30م. |
| .2 | فقرة جديدة | خامساً: تعليق تداول الأسهم المدرجة عند عدم التزام المصدر بالأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من قواعد الإدراج<br><br>وفقاً للفقرة الفرعية (7) من الفقرة (ج) من المادة السابعة والثلاثين من قواعد الإدراج، تعلق السوق تداول الأسهم المدرجة عند عدم التزام المصدر بالأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من قواعد الإدراج وتقوم السوق إتاحتها للتداول خارج المنصة وذلك حسب الإجراء الآتي:<br>وصف الإجراء: 1. تُعلق السوق تداول الأسهم المدرجة عند عدم التزام المصدر بالأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من قواعد الإدراج.<br>2. تعلن السوق على موقعها الإلكتروني عن تعليق تداول أسهم المصدر واتاحتها للتداول خارج المنصة.<br>3. ترفع السوق التعليق عن الأسهم خلال مدة لا تتجاوز خمسة جلسات تداول تلي انتفاء سبب التعليق. |
| .3 | فقرة جديدة | سادساً: تعليق تداول الأسهم المدرجة عند نفاذ قرار الجمعي العامة غير العادية للمصدر بتجزئة أسهمه<br><br>وفقاً للفقرة الفرعية (8) من الفقرة (ج) من المادة السابعة والثلاثين من قواعد الإدراج، تعلق السوق تداول الأسهم المدرجة عند نفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتقسيم أسهمه وذلك ليومي التداول التاليين لنفاذ القرار وذلك حسب الإجراء الآتي: |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | وصف الإجراء | 1. تُعلق السوق تداول الأسهم ليومي التداول التاليين لنفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتقسيم أسهمه.<br>2. تعلن السوق على موقعها الإلكتروني عن تعليق تداول أسهم المصدر.<br>3. ترفع السوق التعليق عن الأسهم مباشرة بعد مرور يومي تداول تلي نفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتقسيم أسهمه. |